التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته في الحالة الليبية نموذجاً

أ.محمد عبد الحفيظ الشيخ*

المقدمـة

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، فقد استخدمتها الدول الأوربية الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات الدينية .

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، أصبحت قضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية أو العرقية أو الدينية أو غيرها، تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر. ولقد ظلت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، كضمانة إمكانية تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق، كمبدأ عام، بعيدة عن التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أنه يلاحظ أن الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان قد أضحت مؤخراً، ونتيجة للتطورات التي عرفها النظام الدولي على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام (اليتم، 2011، ص84).

أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي إثر انتهاء الحرب الباردة، وانهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي وانفجار النزاعات الداخلية في العديد من الدول، إلى بروز ظاهرة "التدخل الإنساني"* فمنذ مطلع تسعينيات القرن المنصرم صدرت دعوات مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة.

تُعد قضية التدخل العسكري الخارجي لأغراض الحماية الإنسانية من أكثر القضايا إثارة للجدل في العلاقات الدولية، بل إن التدخل كان مثار جدل حين حصل، كما في الصومال والبوسنة وكوسوفو وشمال العراق، وحين لم يحصل، كما في رواندا. ومازال ثمة خلاف قانوني

---

* *باحث في مرحلة الدكتوراه .*

(*) وعمليات التدخل الإنساني التي تنفذ إثر حصول الكوارث الطبيعية (زلازل أو أعاصير) لا تُصنف في خانة التدخل الإنساني القسري، بل في خانة الضرورة أو التعاون الإنساني. وتخرج من هذه العمليات المهام الإنسانية والاجتماعية والسياسية التي تكلف بها قوات السلام الدولية بموجب قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق، لأنها تُعد من التدابير غير القسرية في الدولة المضيفة.

وسياسي حول ما إذا كان ينبغي ممارسة التدخل، ومتى يمارس، ومن يمارسه، وتحت أية سلطة يمارس؟

ومع أن مسألة التدخل الدولي لغايات التوسع ولخدمة المصالح الحيوية للقوى الكبرى ليست بالأمر الجديد، إلا أن طبيعة التدخل قد تغير غطاؤها الشرعي وإطارها العملي. ففي حين كانت تخاض الحروب باسم الدين والقيم العليا في العصور الوسطى، هيمنت على الحرب الباردة المعطيات الإيديولوجية والإستراتيجية، وتمت حالات التدخل المسجلة في تلك الحقبة في إطار الصراع القطبي بين المعسكرين المتناوئين .

لكن الثغرة الأخطر في تطبيق هذا المبدأ، تكمن حالياً في الطابع الانتقائي للتدخل، حيث نرى القوى الكبرى تحبذ التدخل في مناطق بعينها، وتعرض عنه في مناطق أخرى، مما يولد ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الأهلية وحروب الإبادة الجماعية وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام .

لاشك أن أعمال العنف ضد المدنيين في ليبيا في أعقاب ثورة 17 فبراير 2011 وتحركات كتائب القذافي المدججة بالأسلحة الثقيلة لإخماد الثورة التي قامت في بنغازي في مهدها كان له تأثيراته الكبيرة على نظرة المجتمع الدولي تجاه الأحداث في ليبيا، ومن ثم كان رد الفعل الدولي على تلك الأحداث هو ضرورة الإسراع بالتدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين في ليبيا .

في 17 مارس، واستجابة لدعوات جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، أقر مجلس الأمن القرار 1973. شكّل القرار الأساس القانوني للتدخل عسكرياً في الصراع الليبي، مجيزاً للمجتمع الدولي استخدام كافة الوسائل اللازمة لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر جوي.

فتح قرار مجلس الأمن الدولي 1973، الصادر في مارس 2011* بحماية المدنيين بجميع الوسائل الممكنة، الطريق أمام حلف شمال الأطلسي (الناتو) لشن حملة قصف جوي لعبت دوراً كبيراً في مساعدة المعارضة على الإطاحة بالقذافي (علي، 2011، ص142).

من هنا، تطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية:

هل كان البعد الإنساني هو الدافع الحقيقي للتدخل في ليبيا أم أن هناك أبعاد أخرى لذلك التدخل؟ وهل استطاعت الأمم المتحدة من خلال تدخلها في ليبيا تحقيق البعد الإنساني المرجو؟

* وقد صوت على القرار الذي تبنته بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ا ولبنان، عشر من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وامتنعت كل من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند، أي انه لم تعترض أي من الدول الخمس دائمة العضوية بحق النقض (الفيتو).

وهل جانب التدخل الإنساني للأمم المتحدة في ليبيا الإطار المرسوم له في إطار القانون الدولي العام ؟ ولماذا كان التدخل الإنساني سريعا وحاسما في ليبيا بينما لم يترجم التدخل الإنساني في أماكن أخرى تعاني شعوبها نفس الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، توظف هذه الدراسة المنهج الواقعي في العلاقات الدولية، الذي ينظر بشكل رئيسي إلى السياسة الدولية كساحة للتنافس والصراع من أجل القوة والمصلحة، وبالتالي يصبح فهم توازنات القوة الدولية والاعتبارات المصلحية محدداً رئيسياً لفهم العلاقات المستقبلية بين المنطقة العربية بشكل عام وليبيا بشكل خاص من ناحية، والقوى الكبرى من ناحية أخرى، لاسيما فيما يتعلق بمسائل النفوذ والهيمنة. وتتوقف الإجابة على هذه التساؤلات على عدة عوامل رئيسية، منها نمط العلاقات والتوازنات بين القوى الكبرى فيما بينها، بالإضافة إلى أهمية ليبيا الجيواستراتيجية والاقتصادية بالنسبة للقوى الكبرى. وكذلك من الأهمية بمكان الاستعانة بمنهج دراسة الحالة تماشياً مع طبيعة الموضوع .

وللإحاطة بمفهوم التدخل الإنساني كظاهرة مستحدثة لتبرير التطبيقات الدولية الجزائية، الشرعية منها وغير الشرعية، نعرض ما يلي :

أولاً: ماهية مفهوم التدخل الإنساني

غنى عن البيان أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وخلافاً لما كان عليه الحال في الماضي . وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي . لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدول فرادى. فقد أضحى المجتمع الدولي وفي حدود معينة طرفاً أصيلاً فيما يتعلق بهذه المسألة، وأصبح يقف إزاءها على قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج صارخ ومتعمد على مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد مجموعة كبيرة من الأفراد أو ضد جماعة أو أقلية عرقية معينة .

وقد تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية .

التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحد سياسية دولية (سواء أكانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية) بوسائل الإكراه والضغط السياسي

والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من اجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة للحقوق الأساسية للإنسان في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو الأجانب المقيمين على أراضيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو حال قيام الدولة المذكورة نفسها، بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية (عبد الرحمن، 2004، ص28).

ويشير هذا التعريف إلى أن للتدخل الإنساني أشكالاً مختلفة من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة عن كوارث طبيعية أو أزمات إنسانية. ولكن بسبب تحديد الموضوع سينصب اهتمامنا على التدخل الإنساني الذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة أو ما يعرف بالتدخل العسكري الإنساني .

ثانياً: تطور الممارسات الدولية في مجال التدخل الإنساني

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج بالتالي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام فلم يكن في مقدور أحد الأشخاص الدوليين التدخل لدى أية دولة أخرى لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون.

غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية كشفت ومنذ نشأة القانون الدولي العام عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول في شؤون دول أخرى لضمان احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكن إذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات خاصة ومميزة قبل الحرب العالمية الأولى، فإن انتهاء هذه الحرب وإنشاء عصبة الأمم، قد ألحق بهذه الصفات وتلك السمات كثيراً من التغيير والتبديل. ثم ما لبثت هذه الممارسات أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة .

إن أفعال التدخل القسري القائمة على ذرائع إنسانية، والتي طبقتها الدول كمبرر لتصرفاتها الجزائية ضد دول أخرى، هي تصرفات قديمة في العلاقات الدولية، ويعتقد البعض من المهتمين (هنداوي،1997، ص17) أن بروز مفهوم التدخل الإنساني يعود بالأساس إلى ما حدث في القرن السادس عشر، والمتمثل في انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وما نشب عن ذلك من خلافات وصراعات دامية، ومع ازدياد حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت ظهرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دفع الدول الأوربية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في أقاليم دول أخرى (عون، 2003-2004، ص286- 287).

غير أنه تم تطوير عقيدة معينة من التدخل الإنساني فقط بما يتصل بسياسات أوربا بالشرق خلال القرن التاسع عشر، خلال هذه الفترة نشأت عقيدة مدروسة خاصة بالتدخل الإنساني لإيجاد نوع من التبرير الأخلاقي لتدخلات القوى الأوربية في الأقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية. كان من المفروض أن يظهر هذا التبرير الأخلاقي في المقابل شرعية قانونية (كوكلر، 2011، ص271)، إذ تطلبت التدخلات المسلحة كالتدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 من أجل حماية المسيحيين الموارنة من جرائم الدروز في حقهم أو التدخل في لبنان عام 1860، تقديم تبرير ليس فقط على مستوى الأخلاق العامة، بل على مستوى المصطلحات القانونية* من هنا نشأ مفهوم التدخل الإنساني (الحسيني، 1992، ص48-49).

لقد أكدت معاهدة برلين المبرمة بين الدول الأوربية وتركيا في 13 يوليو 1878 على حق التدخل بغية ضمان حد أدنى من الحقوق، خاصة الحرية الدينية لفائدة المواطنين الموجودين تحت السيادة التركية. بهذه الاتفاقية أضحى التدخل الإنساني عنصرا أساسياً من القانون العام الذي ينظم علاقة أوربا بتركيا. ففي مذكرة دبلوماسية موجهة إلى سلطان المغرب، طلبت القوى الأوروبية الموقعة على المرسوم العام للجزيرة الخضراء (1906) من السلطان، خلال سبتمبر 1909 وقف الممارسات المزعومة (للعقاب الوحشي)، والحفاظ على قوانين الإنسانية مستقبلا (عون، ص286).

شهد القرن العشرون ذروة التدخل الإنساني ضد الدول، فكان هناك نمطان: الأول هو التدخل العسكري وفرض الجزاءات الاقتصادية، وهو نمط درجت عليه الدول الكبرى، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، وبدون تفويض من مجلس الأمن، وبذريعة الأسباب الإنسانية أو الديمقراطية، والنمط الثاني: هو فرض الجزاء الاقتصادي بقرارات صادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة على كل من جنوب أفريقيا وروديسيا لأسباب إنسانية استدعتها سياسة التمييز العنصري المطبقة في الدولتين (حرب، 2013، ص497- 498).

1- نمط التدخل الإنساني بدون تفويض من مجلس الأمن

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في استخدامها للحجج الإنسانية لتبرير تدخلها العسكري المباشر في الدول، أو من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية على دول محددة، دون أي إذن أو قرار دولي من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة *، فإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتحرر من قيود القانون الدولي لفرض الجزاءات الاقتصادية تجاه الدول. فإن القانون الدولي يمنعها

* برر الوزير الفرنسي للخارجية آنذاك أن التدخل العسكري الفرنسي في سوريا " بأن الأمر لم يعد قضية سياسية أو قضية نفوذ بل أن الإنسانية تتطلب تدخلا سريعا وبوسائل مستعجلة"

* راجع، مثلا قرار الجمعية العامة بتاريخ 1995/11/2، الذي يدين سياسة الجزاءات الأمريكية على كوبا.

بالمطلق من استخدام القوة العسكرية، بدون إذن أو تفويض من مجلس الأمن، مهما تكن الحجج أو المبررات التي تتذرع بها، إنسانية كانت أم ديمقراطية، ويعتبر تدخلها العسكري، بالمفهوم الميثاقي، انتهاكا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها والقواعد الدولية الآمرة، يرتب الجزاء الدولي الميثاقي عليها. ولكن هذا يبقى في النطاق النظري، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بكل الحصانات المانعة لإنزال الجزاء بها .

ونشير إلى أهم الجزاءات العسكرية والاقتصادية التي طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية، عندما كانت إحدى قطبي الثنائية، أو بعد انفرادها بالزعامة الأحادية للنظام العالمي المعاصر منذ عام 1990 وحتى الآن (سيمونز، 1998، ص228).

أ- استخدام القوة العسكرية بدون تفويض من مجلس الأمن

في عام 1958 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في لبنان تحت ذريعة الدفاع عن الرعايا الأمريكيين في ظل الاضطرابات والصراعات التي شهدتها لبنان. وفي عام 1964 قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا بالتدخل في الكونغو بدوافع إنسانية بحجة الدفاع عن الرعايا الأمريكيين والبلجيكيين نتيجة للأحداث الدامية والصراعات المشتعلة في الكونغو خلال هذه الفترة (السيد، 2012، ص25). بالإضافة إلى استناد الولايات المتحدة الأمريكية لنظرية التدخل الإنساني لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عام 1980، حيث بررت تدخلها العسكري لحماية مصالح وأرواح المواطنين الأمريكيين، وفي عام 1983 قامت القوات الأمريكية بالتدخل في جزيرة جرينادا تحت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان، متذرعة في ذلك بحماية المواطنين الأمريكيين المقيمين في الجزيرة التي ادّعت الولايات المتحدة، أنها تخشى من أن يصبح رعاياها رهائن في أيدي هذه الدولة الصغيرة (السيد، ص26) وغزت بنما عام 1989، واعتقلت رئيسها نورييغا (وقد حوكم أمام القضاء الأمريكي وتم تسليمه لفرنسا عام 2011)، وبررت ذلك بالأسباب الإنسانية وإعادة الديمقراطية، إلى بنما لتخليصها من الديكتاتور نورييغا*.

ويُعد التدخل العسكري لحلف الناتو بقيادة أمريكية في 1999/3/22 إحدى الحالات التي طبق فيها مبدأ التدخل الإنساني، بعد حملة التطهير العرقي التي قامت بها القوات الصربية ضد الأغلبية الألبانية المسلمة في كوسوفو. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدخل لم يأت بتفويض من مجلس الأمن، رغم عدة قرارات كان قد اتخذها بشأن القضية منذ تفجر النزاع في فبراير 1998 (القرارات

* الرئيس نورييغا هو في الأصل موالٍ لأمريكا، ويعتبر عزله أحد تداعيات النظام العالمي الجديد والإستراتيجية الجديدة لأمريكا. راجع، أوليفيه كورتن، **النظام الإنساني العالمي الجديد أو الحق في التدخل**، ترجمة أنور المغيب، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 1995، ص24.

الأرقام: 1203،1199،1160)، لكن هذه القرارات لم تقدم أي أساس قانوني للتدخل العسكري للناتو خارج إطار الأمم المتحدة (ليتيم، ص86). مما عرّض المنظمة إلى حملة انتقادات واسعة .

ب- استخدام الجزاءات الاقتصادية :

تعمد الولايات المتحدة الأمريكية إلى استهداف العديد من الدول بعقوبات اقتصادية من جانبها وتعزو الأمر إلى الأسباب الإنسانية ومنها: كوبا عام 1961، وغواتيمالا والأرجنتين والسلفادور والبرازيل وبوليفيا عام 1977، والسودان عام 1989، وإيران عام 1993، وسوريا عام 2003 و2011، وفلسطين عام 2006 وغيرها .

2- نمط التدخل الإنساني المفوّض من مجلس الأمن

ويقصد به الجزاءات القسرية التي صدرت عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لأسباب إنسانية، واقتصرت رغم ندرتها على التدابير الاقتصادية دون العسكرية. وتلك العقوبات لم تحقق غاياتها إلا بعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة، كما حل بالنسبة إلى العقوبات على جنوب أفريقيا بين عامي 1973 و1985 . أما الترخيص الأممي في المسألة العراقية لحماية الأكراد (القرار 1991/688) فإن تطبيقه بالكامل كان على عاتق القوات الأمريكية. أما التدخل الإنساني في ليبيا بموجب القرار (2011/1973) كان تطبيقه من مسؤولية حلف الناتو بمؤازرة أمريكية (حرب، ص499).

ثالثاً: شرعية التدخل الإنساني ومشروعيته

مسألتا الشرعية والمشروعية هما الفيصل في تحديد طبيعة التدخل الإنساني القسري، في منظومة القانون الدولي الجزائي المعاصر.

فلا جدال يثار حول مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح والإكراهي الصادر من مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق، لأن الشرعية تتحقق بمجرد توافق الأركان الإجرائية في القرار طبقا للمادة 3/27 من الميثاق. وعمليا تُجسد الشرعية الأممية الإرادة التوافقية للدول الخمس الكبرى. فمفاعيل القرار الدولي المقرر للجزاء لأسباب إنسانية، والمتمتع بالشرعية الأممية، بصرف النظر عن مقوماته وإشكالياتها، ملزمة للدولة المستهدفة. والدول الأعضاء ملزمون بالتقيد به (المادة 25 من الميثاق) .

أما مشروعية التدخل الإنساني، فإن الجدل المثار حولها فهو جدل فقهي حصراً. ونستعرض الآراء الفقهية المعارضة والمؤيدة لهذه المشروعية .

1- الآراء الفقهية المعارضة لمشروعية التدخل الإنساني

يستند أنصار الفريق المعارض لمشروعية التدخل الإنساني إلى الميثاق الذي لم يتضمن بشكل صريح إباحة هذه الأعمال التي تتعارض مع مبادئ الميثاق والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي أجمعت على سيادة الدولة وممارسة سلطانها على جميع شؤونها الداخلية. والسند في ذلك نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي في دولة نيكاراغوا عام 1983، لأسباب إنسانية والذي قضى بعدم مشروعية أعمال التدخل الأمريكي، بما فيها تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان واعتبر إن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان[*].

وبناءاً على ما سبق، يرفض بعض الفقهاء تأييد مشروعية التدخل الإنساني من جانب دول منفردة أو دول مجتمعة، خاصة إذا ما ترتب على ذلك التدخل إسقاط حكومة، حتى ولو كانت مسئولة عن إهدار حقوق مواطنيها (موساوي، 2011، ص32).

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مشروعية تدخل دولة منفردة أو مجموعة من الدول لمعالجة أوضاع تتضمن بحسب تقديرها انتهاكا لحقوق الإنسان عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي ولاسيما مبدأ منع استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل فإن الحالات التي تمت على الصعيد الدولي تزيد من صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته عن طريق القوة لارتباط معايير الحكم باعتبارات سياسية، بحيث نتساءل: هل يخدم هذا التدخل أهدافاً ومصالح ذاتية للدولة المتدخلة؟ وهل هذا التدخل يحظى بدعم الجماعة الدولية؟ وما موقف الحكومة الشرعية للدولة المتدخل فيها من هذا التدخل الإنساني؟

2- الآراء الفقهية المؤيدة لمشروعية التدخل الإنساني

ينطلق أنصار هذا الفريق من أسانيد إنسانية وأخلاقية وميثاقية[*] ويرى أن سيادة وسلطان الدولة على شؤونها الداخلية لا يبرران ارتكابها جرائم الإبادة والجرائم الإنسانية بحق فئات من رعاياها. إن اللجوء إلى مبدأ التدخل الإنساني هو لحماية جميع حقوق الإنسان من اضطهاد الدولة وتعسفها (حرب، ص501)، إذ يؤكد الفقهاء (غروسيوس وفاتيل و ويستليك) على مشروعية

---

[*] راجع قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 1986/6/27، فهذا القرار تضمن أمرين مهمين:
أ- اعتبار الغزو الأمريكي انتهاكا للقانون الدولي. ب- وحق نيكاراغوا في المطالبة بتعويضات من الولايات المتحدة الأمريكية عن أضرار الغزو .

[*] يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التدخل الدولي الإنساني يعتبر وسيلة ناجحة لوقف نزيف الدم، ويضع حداً للمعاناة الإنسانية للشعوب، وإنهاء اضطهادها وقمعها من قبل النظم الحاكمة، حيث يرى الفقيه "William" "أن السلوك الاستبدادي من إحدى الحكومات تجاه مواطنيها وعمليات القتل الوحشي في الحرب الأهلية أو الاضطهاد الديني تشكل أساساً مناسباً للتدخل الإنساني".
William .E.Treaties on International Law and the Use of Force by States, 1963,p.302.

التدخل الإنساني حين تعامل دولة ما رعاياها أو شعبها على أساس التنكر لحقوقها الإنسانية بحيث يهتز معها ضمير الإنسانية (الحسيني، ص49).

ويظهر واضحا من هذا الاتجاه أن التدخل يكتسب مشروعيته من كون الاعتبارات الإنسانية تسمو في جميع الأحوال على باقي الاعتبارات القانونية وخاصة منها مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة .

ويُرجع الفقيه جلاسر (Glasser) مشروعية التدخل الإنساني إلى قواعد العدالة والأخلاق. ويُقر الرأي العام العالمي هذا التدخل لأنه مؤسس على طبيعة الإنسان تجاه الإنسان وفقا لمبدأ التضامن الذي قام عليه القانون الدولي (حرب، ص501).

ويدعم أنصار المشروعية رأيهم بالقول إن الميثاق هو الدستور الأعلى الذي يكرس مبدأ الحماية الدولية الجزائية للإنسان وحقوقه ضمن مواثيق دولية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية حول الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف الأربع، والمعاهدة الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وغيرها.

لذا اتفق جانب من الفقه الدولي* على مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، في حالة الانتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يمكّن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن أن نقول : أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الحديث .

رابعاً: إشكالية التدخل الإنساني كمبرر للجزاءات

من الثابت أن الإشكالية المثارة حول مفهوم إقرار الجزاء لأسباب إنسانية ترجع إلى التطبيقات بنمطيها: الشرعي (مجلس الأمن) وغير الشرعي (بإرادة منفردة من دولة أو حلف). ولهذه التطبيقات الجزائية بنمطيها سلبيات عدة أهمها: انتقائيتها بدل عموميتها، ونفعيتها بدل موضوعيتها، واستنادها إلى معايير مزدوجة وغائية لإقرارها.

المؤكد أن أي جزاء عسكري تقرره الدولة بإرادتها المنفردة أو بإرادة تحالفية، ولأسباب إنسانية، تجاه دولة ما، وبدون إذن شرعي من مجلس الأمن، هو تدخل فاقد للشرعية والمشروعية الدولية،

* ولذلك اعتبر مايكل سميث (Michael Smith) التدخل العسكري مسوّغاً قانونياً في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان وحصول إبادة جماعية. محمد يعقوب عبدالرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص111.

ويُصنف بأنه انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها وخرق لقواعد القانون الدولي الآمرة، وجريمة عدوان موصوفة. ويعتبر التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا السابقة عام 1999 من هذا القبيل.

أما الجزاءات القسرية التي يقررها مجلس الأمن فهي شرعية ومشروعة. شرعية لأنها متمتعة بأركانها الميثاقية، ومشروعة لأنها تقع ضمن السلطان التقديري لمجلس الأمن، طبقاً للمادة 39 من الميثاق التي حصرت بمجلس الأمن تحديد الحالات التي تُشكل مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين (حرب، ص503).

على الرغم من استمرار وجود الإشكالات العديدة الناجمة عن التدخل الإنساني، لكنه يمثل الحل والجزاء في نفس الوقت، الحل لمعاناة الشعوب المضطهدة والجزاء للنظام المستبد، والأهم في التدخل الإنساني هو أنه وجد أصلاً لحماية الإنسان.

كما أن للدول الكبرى ايجابيات وسلبيات لكن تدخلاتها الإنسانية كانت جد ايجابية ولعبت دوراً في الحد من جرائم الأنظمة المستبدة ولولا هذه التدخلات كانت الكارثة فادحة. وليس هناك حالة أكثر وضوحاً لتطبيقه مما حدث في ليبيا عام 2011. لقد أقدمت كتائب القذافي من على الأرض ومن السماء على قتل الأف من الليبيين المحتجين، بطرق سلمية في البداية، ضد تجاوزات نظامه.

تدخل المجتمع الدولي تدخلا مباشرا في ليبيا، كما اظهر إجراء الأمم المتحدة السريع الذي قادته فرنسا والمملكة المتحدة، وقد قام هذا النهج على فكرة حماية السكان المدنيين من الإجراءات العشوائية لنظام القذافي. وقد سارع بعض النقاد إلى إيراد دوافع تجارية قاتمة أو سواها، أو مجرد تسرع فريق الحرب المكون من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلى العنف، لكن يبدو من المنصف وصف استجابة القوى الغربية بأنها رد فعل ذو دوافع صادقة على حاجة إنسانية متصورة بصدق (ايفانز، 2012، ص62).

خامساً: التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

بعد اندلاع الثورة الليبية في فبراير 2011 بوقت قصير أعلن كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عن اتخاذ خطوات لتجميد الأصول المالية للنظام الحاكم "نظام القذافي السابق"، كما فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في احتمالات ارتكاب نظام القذافي جرائم ضد الإنسانية، وعليه باتت هناك العديد من المؤشرات والوقائع التي نستطيع أن نستخلصها انطلاقاً من

مجريات سيناريو العمليات العسكرية التي استهدفت النظام الحاكم بعد تبني مجلس الأمن الدولي قراره 2011/1973 .

فعلى عكس ما توحي به الأمور أحيانا، بدأت التطورات الليبية وكأنها مرآة معبرة عن حجم الفجوة القائمة بين العديد من الدول الغربية بشكل عام والأوروبية بشكل أخص. ولعل المسار الذي قاد كلاً من فرنسا وألمانيا إلى محاولة التعامل الأكثر ملائمة مع المعضلة الليبية يعد من أفضل المسارات على هذا الواقع، غير أن هذا المثال ما هو إلا جزء من مسألة أكبر وأهم تعود اعتباراتها إلى مزيج من العناصر المتصلة بتمسك بعض القادة بنيل مرتبة مهمة حينا، وعدم توافق وجهات نظر بعض القادة السياسيين حينا أخر .

تعد المواقف الدولية من الثورات العربية شديدة الأهمية وبالغة الدلالة في الوقت نفسه، فهي شديدة الأهمية لأنها لعبت وما تزال تلعب دورا مهما في تحديد مسار هذه الحركات ومصيرها، كما يتضح بجلاء في الحالة الليبية، وهي بالغة الدلالة لأنها تلقي بمزيد من الضوء على طبيعة السياسة الدولية وحقائقها، الأمر الذي يفترض أنه يساعد الدول على حسن التدبر في حركتها في البيئة الدولية (الفرجاني، ص90).

وقد تميزت هذه المواقف بعدة سمات عامة مثل "الانتهازية" بمعنى أنها عكست تطور الحركات الثورية، فهي مواقف متجمدة عندما تبدو هذه الحركات في مراحلها الأولى الضعيفة، ثم تدعو إلى حوار للخروج من الأزمة عندما يشتد عود الثوار في ظل استمرار تمتع النظام بعوامل واضحة للقوة، ويمكننا أن نلاحظ أن المواقف الدولية قد انقسمت بصفة عام إلى قسمين:

القسم الأول: تنطبق عليه سمة الانتهازي وتأتي على رأسه القوى الغربية الكبرى التي كان يفترض أنها رتبت مصالحها مع النظم القائمة، وهي ترى في عدم الاستقرار الناجم عن الحركات الثورية تهديدا لهذه المصالح، حتى لو كانت هذه الحركات تسعى إلى الاقتراب من "المثالية الديمقراطية" التي تعلن تلك القوى أنها لا تريد أن ترى سواها أساسا لنظم الحكم في العالم اجمع .

القسم الثاني: اظهر الاعتراض على الثورات أو على الأقل التحفظ عليها، وأبقى النظام القديم رقماً أساسيا في معادلة المستقبل، وهو ما يتضح بجلاء من خلال الموقفين الروسي والصيني .

أما موقف الاتحاد الأوروبي من الثورة الليبية، فرغم عدم اتساق سياسته الخارجية في مقابل محدودية قدراته العسكرية. أتضح أن الاتحاد الأوروبي الذي كان أكثر القوى الدولية التي رحبت

بالتدخل الدولي في ليبيا، ودعم العمليات الإنسانية في ليبيا، واعتبر أن نظام القذافي فاقد للشرعية، وكانت كل دول الاتحاد الأوروبي موحدة تجاه رحيل النظام. إلا أنها اختلفت في وسائل إزاحته .

كان الموقف الألماني رافضاً للتدخل العسكري في ليبيا من البداية، وقالت المستشارة الألمانية إنه إذا تم التدخل في ليبيا فإنه سيكون من الضروري التدخل في مناطق أخرى من العالم تشهد اضطرابات (مسعد، 2012، ص48-49). فألمانيا ليس لها دور سياسي عالمي لكنها دعمت العملية الإنسانية في ليبيا واعتبرت النظام السابق فاقد للشرعية واختلفت في وسائل إزاحته لكن الهدف واحد. كل دول الاتحاد الأوروبي كانت موحدة تجاه رحيل النظام السابق، أما الاختلاف في وجهات النظر فهو ظاهرة ديمقراطية في الاتحاد الأوروبي، لا يمكن تطابق دول الاتحاد الأوروبي حتى تجاه الأزمات الأوروبية، لكل وجهة نظر .

كما أن مواقف دول أمريكا اللاتينية حددته أساسا طبيعة علاقاتها مع الولايات المتحدة وبالتحديد فيما يخص دول المعسكرين المعارض والمساند للتدخل، أما مواقف المعسكر الثالث، البرازيل خصوصا، فقد حددتها تصورات خاصة بالنظامين الإقليمي والدولي، فالمعسكر المعارض للتدخل والمعروف بمعارضته للسياسة الأمريكية، يرى في الأزمة الليبية امتدادا لهذا الصراع مع الولايات المتحدة، والمعسكر المؤيد للتدخل المعروف بمساندته لسياساتها، فهو يتقرب منها أكثر من خلال هذه الأزمة. أما المعسكر الثالث وهو معسكر يقع في منطقة وسط بينهما، فهو متردد لان الاعتدال والعمل متعدد الأطراف إقليميا ودوليا (الخزرجي، 2010، ص502).

ولا شك في إن التجربة الدولية تبين لنا أن التوتر الدائم بين الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات الإستراتيجية، في السياسات الغربية تحديدا، يتم حسما في الغالب لصالح الاعتبارات الإستراتيجية أي المصالح، وطالما أن المصالح تعد العامل الحاسم فإن التدخل الدولي تميز بنوع من الانتقائية، والى جانب ذلك تنبع المشكلة من موقف القانون الدولي من التدخل الغربي في ليبيا، حيث يكمن التوتر الدائم بين مبدأين في القانون الدولي، فمن جهة يرى القانون الدولي ضرورة احترام سيادة الدول ووحدتها الترابية، ومن جهة أخرى يؤيد فقهاء القانون الدولي التدخل الإنساني، حيث يؤيد الفريق المساند التدخل الإنساني، بينما يؤيد الفريق المعارض ضرورة احترام سيادة الدول، غير أنه بالنظر إلى الحالة الليبية بشكل خاص يتضح لنا أن للمصالح القول الفصل في كل الحالات. وربما يصبح أبرز درس يستخلص في العلاقات الدولية، هو أن الدول لا تلجأ إلى القوة العسكرية إلا إذا كانت مصالحها في خطر .

تجدر الإشارة إلى أن التدخل الدولي الإنساني في ليبيا لم يكن هو الأول الذي حدث لتلك الحالة فقد كان ثمة تدخل سابق في أوائل تسعينات القرن العشرين، حينما عوقبت ليبيا بالحصار الاقتصادي والحظر الجوي، بعد اتهام ليبيين بالضلوع في تفجير طائرة أمريكية عرفت بقضية لوكربي (الشبوكي، 2000، ص49- 57).

ونص القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 على عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه، أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية مهمة موافقة لجنة مجلس الأمن .

كما حظر القرار تزويد ليبيا بأي طائرة أو قطع غيارها، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية. ورفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر 2003 (عبدالله، 2010، ص34-55).

1- دوافع التدخل الإنساني في ليبيا

لماذا تدخل حلف الأطلسي في ليبيا فيما يعزف عن ذلك في دول عربية أخرى تعاني شعوبها من نفس القمع، لو بقينا في سياق "الربيع العربي"؟

وهذا ما نلمسه جلياً من خلال النقاشات السياسية والأكاديمية الواسعة التي عقبت صدور القرار 1973 الخاص بالتدخل بليبيا، والتي كان أبرزها التدخل السريع الذي قادته كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عقب صدور القرار بفترة وجيزة، مما دفع بالكثيرين إلى التساؤل عن الدواعي الحقيقية للتدخل في ليبيا؟

طبعاً الخوض في الاعتبارات الإستراتيجية سيرفع الغموض عن هذا التدخل، مثلها مثل حالة كوسوفو، فيما سيوضح الالتفات إلى المستلزم الأخلاقي، أن الحالة الليبية التقى فيها المستلزم الأخلاقي بالمستلزم ألمصلحي (بن عنتر، 2011).

من جهة أخرى يرى حلف شمال الأطلسي أن التدخل في الحالة الليبية توفرت فيها ثلاثة شروط جعلت التدخل ممكنا بل وضرورياً:

أولها: طلب داخلي من المعنيين أنفسهم، حيث يعتبر أن الشعب الليبي طلب المساعدة الدولية لإنقاذه من مجازر كان نظام القذافي سيقترفها في حقه لإخماد الانتفاضة الشعبية وإبقاء نظامه.

ثانيها: وجود شرعية دولية عبر قرار مجلس الأمن الذي شرعن التدخل لحماية المدنيين، وبالتالي تحرك الحلف في إطار الشرعية الدولية .

ثالثها: وجود مطالبة إقليمية بالتدخل، أي شرعنة إقليمية . عربية . للتدخل في ليبيا (منصر، 2012، ص94).

ويطرح الكثير من المتابعين لمسألة التدخل العسكري في ليبيا التساؤل التالي: لو لم يكن هناك بترول في ليبيا هل كان حلف الأطلسي يجشم نفسه عناء التدخل في هذا البلد؟

بالنسبة للنقاد الواقعيين يمكن أن يطرحوا سؤالا تقليديا طرحه سيرج حاليمي Serge Halimi في مقالته "من يعتقد أن الدول يمكن أن تعبئ مواردها وأسلحتها لهدف ديمقراطي؟ "مهما يكن، فإن الأطراف الملتزمة في ليبيا كشفت عن تناقضات مهمة في إدارة الأزمة، ولكن مع فرض أمر واقع مقاربتها (مصلوح، 2012، ص51).

وعليه فإن أنصار هذا الرأي يعتقدون أن الهدف الحقيقي للتدخل هو البترول، وكما حدث في العراق فالغاية هي السيطرة أو على الأقل مراقبة منابع النفط الرئيسية في العالم، وجعلها وسيلة للمساومة في إطار التنافس الاقتصادي العالمي، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكفها سيطرتها على منطقة الشرق الأوسط، ولكنها تسعى للسيطرة على كل منابع "الذهب الأسود" عبر العالم كله، كأداة لتكريس هيمنتها العالمية (منصر، ص94-95).

هذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثورات العربية، حيث أن الإستراتيجية الأمريكية تنطلق دائماً من مصالحها. ففي ليبيا (*)، على سبيل المثال كان للولايات المتحدة مصلحة حيوية في السيطرة عليها وجعلها تدور في فلكها*، بالطبع ليس في ليبيا غير في المئة من الاحتياط العالمي النفطي فحسب، ولكنه الأكبر في القارة الأفريقية، واستخراجه سهل ونوعيته جيدة (منصوري، 2012، ص18).

أرادت واشنطن معاقبة القذافي لرفضه العام الانضمام إلى القوات الأمريكية "أفريكوم" التي أسسها البنتاغون لمواجهة الإرهاب والدخول الصيني إلى أفريقيا، وحينها أعلن القذافي معارضته لهذا المسعى الأمريكي الذي يحاول السيطرة على كل القارة.

الغرض الأساسي للعملية العسكرية على ليبيا، ليس الانتقام والنفط فحسب، بل بالأحرى مقاومة التغلغل الصيني في القارة السوداء حيث تحاول بكين الوصول إلى مصادر الطاقة. فالتدخل في نظر البعض، حركته المصالح، وفي نظر البعض الآخر حركه الانتقام، بالنظر إلى أن القذافي لطالما اعتبر عدو الغرب.

(*) أهمية ليبيا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هي جزء من اهتمامها بالشرق الأوسط وكذلك شمال أفريقيا جنوب الصحراء، وهي بوابة نحو دول أكثر أهمية كمصر وسوريا، إضافة لذلك، أن ليبيا، كانت قد اتخذت القرارات بشأن وقف برنامجها لأسلحة الدمار الشامل وتعاطيها مع أزمة لوكربي، وهي كلها مؤشرات فتحت علاقات جديدة لها مع واشنطن ومع أوروبا كذلك.

* المصالح الإستراتيجية الأمريكية في ليبيا ذات أهمية بالغة، فهي جارة لمصر وللجزائر، وليست بعيدة عن إسرائيل، وتستثمر شركات أمريكية في البترول الليبي (الشركة Occidental Petroleum Oxy) ، كما أنها منطقة سيتنامى فيها دور الصين مستقبلا باعتبارها بوابة نحو أوروبا وأمريكا، بساحل بالغ الأهمية يمكن أن يستقطب موانئ تجارية مهمة.

ومن هنا أرادت واشنطن القضاء على القذافي كونه عمل علناً على أن تتوسع الصين في ليبيا وخارجها. لقد وظفت الصين استثمارات هائلة في الطاقة في مدينة بنغازي. وكان في ليبيا حوالي 30 ألف صيني، خصوصاً في الشرق، وتم إجلاء ألفاً منهم خلال حملات حلف الأطلسي.

وبفعل الأحداث تكبدّت المشاريع الصينية خسارة بمئات ملايين الدولارات، ما يهدد استثماراتها القائمة منذ سنوات أن تذهب مهب الريح، ولهذا تعتبر الصين تدخل حلف الأطلسي عملاً عدوانياً ضدها .

ولنطرح السؤال الآتي على أنفسنا: ماذا لو تعارضت الثورة الليبية مع الولايات المتحدة واستراتجياتها ؟ هل كانت ستدعم هذه الثورة وتأخذ المواقف الايجابية منها ؟

بالطبع، فإن الولايات المتحدة تنفذ مشاريعها وتدعم مصالحها ولا ترتبط بأشخاص مدى العمر.إذ ستبقى المصالح هي التي تحكم السلوك الأمريكي المتعلق بالمنطقة، وحسب تعبير جيمس بيكر "James Baker" وزير الخارجية السابق، في حديثه لفريد زكريا في قناة سي إن إن" CNN": ستبقى المدرسة البراغماتية المثالية، تحكم السياسة الأمريكية بشكل عام، والثورات الشعبية بشكل خاص (Zakaria2009،) ، فالولايات المتحدة يمكن أن تتدخل في الثورات الشعبية من خلال وسائل دبلوماسية، ودعم اقتصادي ومادي، ولكن لن يكون هنالك تدخل عسكري إلا في حالات استثنائية جداً مثل الحالة الليبية، مع أن ذلك كان محض استعراض غير مباشر للقوة الأمريكية، من أجل أثبات نظريات نائب الرئيس الأمريكي جوزيف بايدن " Joseph Biden"، حول أهمية أمريكا في العالم، إذ قال في السنة الأولى لتوليه منصبه أمام مؤتمر ميونخ الأمني للعلاقات الأوروبية الأمريكية: إن العالم لا يستطيع حل مشكلاته دون أمريكا، ولا تستطيع أمريكا حل مشكلات العالم وحدها(Joseph R.2009).

فوقفت الدول الأوروبية والعربية عاجزة عن القيام بأي عمل عسكري ضد نظام القذافي، إلا بعد أن حققت للولايات المتحدة كل مطالبها وشروطها، فالولايات المتحدة تحملت العبء الأكبر من التكلفة العسكرية في ضرب قوات القذافي، لكنها تعمل بحذر ولن تقوم باستخدام القوة العسكرية إلا إذا كان هناك تهديد مباشر لأمنها القومي، ويتفق مع مفهوم وزيرة الخارجية الأمريكية للقوة الذكية، بأن أمريكا ستستخدم القوة بانتقائية، وبما يحقق مصالحها، وسيكون استخدام القوة أحادياً أو أممياً أو الاثنين معا، ما يعكس براغماتية تعطي الإستراتيجية الأمريكية مرونة في التعامل، وتخفف من حجم التوقعات الدولية من قبل دول العالم .

ولم تتغير المصالح الأمريكية في المنطقة، حيث حددت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون "Hillary Clinton" الأهداف الأمريكية في المنطقة، وهي ثابتة عبر كل الإدارات، وعليه، فإن المصالح الأمريكية مازالت نفسها، والإستراتيجية نفسها، مع بعض التغيرات التي ترتبط بالتصريحات الدبلوماسية العمومية (هباجنة، 2011، ص15).

واستراتيجياً كشفت الأزمة الليبية عن صعوبة تفسيرها، فهل هي مجرد حرب حمائية للمدنيين، أم هي حرب وقائية ضداً عن احتمال نشوب نقطة اضطراب حساسة مجاورة للغرب، أم مناسبة إستراتيجية حقيقية لتجريب الدور الأورو أطلسي في جنوب المتوسط، ولما لا فرض واقع عملي لأداء حلف شمال الأطلسي في شمال أفريقيا وفي المتوسط بشكل عام ؟

يمكن القول، إن التدخل في ليبيا فرضته عوامل إنسانية ومسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي؛ وكانت الدوافع الإستراتيجية والأهمية الجيوسياسية والجيوطاقية لليبيا من أهم العوامل وراء الدفع بالعملية العسكرية الأمريكية والأوروبية في ليبيا، هذا إلى جانب العوامل القانونية التي فتحت الطريق أمام هذه العملية (متمثلة في القرار 1973 حول ليبيا).

2- شرعية التدخل الإنساني في ليبيا

أثار القراران الصادران عن مجلس الأمن بصدد ما يقع في ليبيا "القرارين 2011/1970 و 2011/1973*"، نقاشات سياسية وأكاديمية واسعة بلغت حد التناقض أحياناً، حول مشروعيتهما وسبل تنفيذهما على أرض الواقع، كما أن القرارين معا وبرغم كونهما استندا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يؤطر التدخلات الإنسانية للأمم المتحدة لرد العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، لم يتحدثا بصورة واضحة ومباشرة عن القيام بعمل عسكري ضد ليبيا .

إن فهم هذين القرارين وسياق إصدارهما، يتطلب استحضار مجموعة من الحيثيات، فالمجلس هو جهاز سياسي للأمم المتحدة وتتحكم في مساره مجموعة محدودة من الدول التي تحظى بالعضوية الدائمة وبحق النقض "الفيتو"، على عكس الجمعية العامة، ولذلك فقراراته تعكس في مجملها مصالح الدول الكبرى، أكثر مما تعكس الرغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والمجلس بموجب الفصل التاسع والثلاثين من الميثاق هو الذي يملك السلطة التقديرية لتحديد الحالات وما

* أكد القرار 1970 على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها السلطات الليبية وحدد لائحة للمعنيين بهذا الإجراء من أشخاص ومؤسسات.
أما القرار 1973 فدعا الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى التنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، بتيسير ودعم عودة المنظمات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه المنظمات بالمساعدة الإنسانية، وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، كما أنه منح الدول التي أخطرت الأمين العام للمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، وطلب من الدول العربية التعاون في هذا الشأن أيضاً، وفرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي باستثناء الرحلات ذات الطابع الإنساني .

إن كانت تستوجب التدخل وطبيعته أيضاً، ومن جهة أخرى يبدو أن الموقف في ليبيا تطور بصورة خطيرة في الأسابيع الأولى للثورة، مقارنة بما كان يحدث في مناطق عربية أخرى، التي لم تصل فيها الأمور إلى مواجهة عسكرية مباشرة ومفتوحة بين النظام والثائرين (لكريني)

وفي الواقع، فإن تدخل الأمم المتحدة في ليبيا بموجب القرارين سالفي الذكر فرضته عوامل إنسانية ومسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالنظر إلى الموقع الاستراتيجي لليبيا وللإمكانيات النفطية التي تزخر بها، يبدو أن التحمس في التدخل بالصورة التي بدت على الميدان ينطوي على عوامل مصلحية أكثر منها تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية الشعب الليبي، إن هذه ليست المرة الأولى في المنطقة العربية التي يتم فيها التدخل من قبل مجلس الأمن الدولي بدواعي إنسانية، فقد سبق وتدخل في الصومال والعراق والسودان ولبنان (مال الله، 2006، ص16).

ويظل قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 بصدد ليبيا مشروعا طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين، أما إعمال القوة العسكرية بدون ضوابط أو متابعة من الأمم المتحدة، فحتما سيجعل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى، وتكرس الأوضاع المأزومة أصلاً أكثر مما تخفف منها أو تحلها.

لقد بدأت بعض ملامح الانحراف في تفسير وتطبيق قرارات المجلس بصدد النزاع في ليبيا تبرز، بعدما وصل الأمر إعمال القوة العسكرية لتنفيذ مقتضياته وتمكين حلف شمال الأطلسي من قيادة العمليات، وسقوط مجموعة من الضحايا من بينهم مدنيون.

وأمام التحدي المتبادل بين النظام الليبي السابق الذي كان يسعى للبقاء في السلطة والقوى الغربية الكبرى التي تسعى بكل الوسائل لضمان تدفق النفط إليها وتحقيق مصالحها في المنطقة من خلال أي مخاطب يتحكم في الأرض، يظل الشعب الليبي هو الضحية والمعرض لنكبات ومآس إنسانية سواء من النظام الليبي السابق ذاته أو اثر العمليات العسكرية التي كان يباشرها الغرب باسم الشرعية الدولية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي (الفرجاني،ص95-96).

وبقدر ما يتحمل النظام الليبي ما ألت إليه الأمور نتيجة التدخل، فإن الدول العربية تظل بدورها مسئولة في توجيه الأحداث بما يخدم استقرار واستقلال ليبيا وسلامة الشعب الليبي. وبما يمنع تكرار ما وقع في العراق من دمار وتقتيل كانت تكلفته على العراق وعلى المنطقة العربية برمتها ضخمة (عقل، 2011، ص72).

ويبقى القول بأن مثل هذه التدخلات، تتعرض للكثير من الانتقادات الخاصة بأخلاقيات استخدام القوة العسكرية للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ظل انتقائية الجغرافيا السياسية وراء التدخل الإنساني والدوافع الخفية المحتملة للمتدخلين. ويرى البعض أن التدخل الإنساني هو المظهر الحديث للاستعمار الغربي في القرن التاسع عشر، لكن إزاء عمليات العنف التي ارتكبتها قوات القذافي ضد شعبه، والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى والجرحى، تظل هذه الشكوك محل نظر، خاصة بعد أن دعت جامعة الدول العربية في 12 مارس 2011، مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا، وتحمل مسؤولياته لحماية الشعب الليبي .

سادساً: تداعيات التدخل في ليبيا وأثاره المستقبلية

تفردت الثورة الليبية ببروز العامل الخارجي، إذ فتح قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، الصادر في مارس 2011 بحماية المدنيين بجميع الوسائل الممكنة، الطريق أمام حلف شمال الأطلسي لشن حملة قصف جوي لعبت دورا كبيرا في مساعدة المعارضة على الإطاحة بالقذافي. ورغم أن حملة حلف شمال الأطلسي المدعومة أمريكيا واجهت انتقادات قوية من روسيا والصين وبعض الدول النامية، التي قالت إن حملة الحلف تجاوزت التفويض الممنوح الذي نص عليه قرار مجلس الأمن، فإن سقوط القذافي مثل نجاحا غير مسبوق للحلف، لاسيما مع التجارب السلبية للتدخل الدولي في أفغانستان والعراق، بما قد يكرس وجود الحلف في المنطقة .

على أن دور الناتو المتوقع في مستقبل ليبيا سيكون بارزاً من خلال الأمن الناعم، لاسيما على صعيد تشكيل المؤسسات الأمنية، ومساعدة ليبيا في عملية التحول الديمقراطي، فضلا عن مواجهة أي خطر لسيطرة متشددين على الحكم في ليبيا، مثلما حذر الأمين العام لحلف شمال الأطلسي راسموسن من قبل، خلال لقاء له مع رئيس المجلس الوطني الانتقالي مصطفى عبدالجليل (علي، ص142). أما فرنسا وهي أكثر الرابحين الغربيين، لاسيما أنها أول من اعترف بالمجلس الوطني الانتقالي، وراهن الرئيس نيكولا ساركوزي بقوة على الحملة العسكرية لإسقاط نظام القذافي. ورغم أن فرنسا نفت أن دعم العملية العسكرية جاء من أجل اقتسام كعكة النفط، وإعادة الاعمار التي تقدر بنحو 100 مليار دولار، خلال السنوات الخمس المقبلة، فإن وزير الخارجية الفرنسي آنذاك الآن جوبيه، رأى أنه من المنطقي أن تتمتع الدول التي دعمت الثوار بأكبر الفرص.

وفي هذا السياق، تأتي الرسالة التي نشرتها صحيفة ليبراسيون الفرنسية، وتضمنت وعدا من ثوار ليبيا خلال قمة لندن بإعطاء فرنسا 35% من النفط الخام في البلاد، مقابل الدعم العسكري.

وقد كشفت صحيفة "كومسو مولسكايا برافدا" الروسية، عن تفاصيل "الصفقة" بين أمريكا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى، أكدت أن الأمريكيين تعهدوا بأن يكون حجم "الغنيمة" التي ستحصل عليها كل دولة متناسبا مع مستوى مشاركة تلك الدولة في الحملة العسكرية على ليبيا، ومن الواضح أن العرض الأمريكي حظي بقبول كل من فرنسا وبريطانيا وتتبعها في ذلك دول أخرى كانت مترددة في البداية ثم غيرت موقفها وهي ايطاليا وكندا والدنمرك (بن سيدي، 2011، ص21).

من الواضح جلياً أن هذا التحليل يرهن مستقبل ليبيا للولايات المتحدة والدول الأوروبية، على غرار ما حصل في العراق، فبعد سبع سنوات من الاحتلال الأمريكي وإسقاط النظام العراقي وانتفاء كل الأسباب لفرض العقوبات، مازال العراق يعاني من وصاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن المؤكد أن العقوبات التي فرضت على ليبيا بموجب القرار مجلس الأمن الدولي 1973 ستظل سارية المفعول بعد سقوط نظام القذافي بأي طريقة لتظل سيفا مسلطا على الشعب الليبي حتى يرضخ لإملاءات القوة الأمريكية التي رعت تقديم مشروع هذا القرار تماما كما هو الحال في العراق اليوم، فالحصار والعقوبات التي يتم فرضها باسم "التدخل الإنساني" وحماية المدنيين، ليسا إلا غطاء للإطماع الغربية ومقدمة للتدخل العسكري الأجنبي، ففرضية الاستعمار الجديد تبقى قائمة في جميع الأحوال، فليبيا ليست أي بلد، وتشكل مركزا استراتيجيا مهما في منطقة البحر المتوسط، ويتضح هذا الطابع الاستراتيجي في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها ليبيا مع دول شمال المتوسط فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية .

من هنا يمكن القول، أن ثمة تحديات رئيسية، إذا تم تجاوزها، يمكن توقع سلاسة سياسية في المرحلة الانتقالية.

أ- بقايا نظام القذافي، إذ ستظل ليبيا في حالة عدم استقرار، ما لم تتم إدارة نهج للتعامل مع بقايا النظام السابق، خاصة اللجان الثورية، والكتائب الأمنية، وفي هذا السياق، ثمة خلافات واضحة في المشهد الليبي، ما بين فريق يرى ضرورة إدماج هؤلاء في ليبيا الجديدة وهو السبيل لبناء الدولة، وفريق آخر، كبعض الإسلاميين وقوى أخرى من المعارضة ترى أنه لا مكان لهؤلاء في النظام الليبي الجديد .

ب- إذ ثمة انتشار للسلاح في مختلف إرجاء ليبيا، سواء لدى الثوار أو غيرهم. وفي هذا السياق، تبدو أهمية إعادة تشكيل المؤسسة الأمنية بشقيها الداخلي والخارجي لفرض القانون وجمع هذه الأسلحة، وهذا ما عبر عنه الرأي العام ، خاصة في طرابلس، عن رفض المظاهر المسلحة، وطالب بخروج المسلحين من المدينة، ومع ذلك، فإن الصورة ليست قاتمة تماما، فقد صرحت

قيادات عديدة للثوار، وفي مناطق مختلفة، بالاستعداد للامتثال لسلطة الحكومة، بل بادرت قيادات أخرى إلى تسليم أسلحتها وبدأنا نشهد تواجدا، ولو كان خجولا لقوات أمن ووحدات من الجيش في مناطق مختلفة .

ج- يبرز التحدي المتعلق بإعادة تدوير الاقتصاد، وتفعيل مؤسسات الإنتاج والخدمات العامة أو الخاصة، كأهم التحديات التي تفيد عودة الحياة الطبيعية إلى البلاد. ولاشك في أن إعادة تفعيل الاقتصاد في مستوياته الكلية والجزئية يمثل إعادة الاعتبار لدور الفرد، مثلما يوفر البيئة الملائمة لانطلاق طاقات المجتمع لاحتواء السلبيات التي تنشأ عادة بعد مرحلة الصراع .

كما أن استخدم القذافي لعوائد النفط الليبي بشكل غير متوازن طيلة فترة حكمه، حيث تركزت التنمية في بقعته المفضلة سرت (الوسط)، وساد الفقر ونقص الخدمات الأساسية في الشرق والجنوب. وهو ما يطرح على الحكومة الانتقالية المتتالية، تحديات فيما يتعلق بكيفية توزيع عوائد النفط بما يرضي جميع الجهات الجغرافية والقبلية، وفي الوقت ذاته صياغة آليات للمحاسبة والشفافية في التعامل مع الشركات النفطية الغربية .

د- الاتفاق بين القوى السياسية على شكل الدولة، إذ أن ثمة خلافا في رؤية الدولة الليبية ما بين التيارات الإيديولوجية، سواء كانت ليبرالية أو إسلامية أو ملكية، ولعل القدرة على إيجاد حد أدنى من التوافق على شكل النظام والدولة ستسمح بسلاسة الفترة الانتقالية، خاصة أنه إلى الآن لا توجد رؤية واضحة. فهل ستتم إقامة دولة مركزية في مساحة مترامية الأطراف، أم دولة فيدرالية تتيح لا مركزية مع الأقاليم الليبية الثلاثة التي تتباين تنمويا وقبليا، أم دولة تجمع بين المركزية واللامركزية، مؤسسة على وظائف قانونية وتنموية تجنبا لأي تشتت مناطقي .

إن ليبيا بعد القذافي تحتاج إلى بناء اتفاق وطني عام على من يحكمها، وتحييد العامل الخارجي في صياغة مستقبلها، بما يجتذب ولاءات المواطنين من مختلف المناطق والقبائل، ويكرس لدولة القانون .

الخاتمة :

أصبحت ظاهرة التدخل الإنساني بارزة ومميزة مع ظهور النظام الدولي الجديد، فالعالم الذي نعيشه منذ أوائل تسعينات القرن الماضي تحديداً، قد اصطبغ بسمات مختلفة، وابرز هذه السمات اتساع نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشئون الداخلية للدول وغلبة الطابع العالمي على العديد من القضايا والمشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، حيث لم تعد هذه القضايا والمشكلات مقصورة على النظام الداخلي للدولة، بل تم التأكيد على عالميتها وربطها بالسلم والأمن

العالمين فالدولة طالما لا تستطيع أو لا ترغب في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، فمن حق المجتمع الدولي تفعيل مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، مما أوجد مبرراً للتدخل تحت مبررات حماية حقوق الإنسان، وبدأ التدخل يأخذ الشكل الجماعي من خلال مجلس الأمن الدولي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تزايد التأييد والاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطوراً كبيراً سواء من حيث النطاق أو المضمون أو الكثافة .

2- نتج عن جملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، وشرعنة العديد من التدخلات الإنسانية من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التخويل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

3- عدم شرعية التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية لهدف تغيير الأنظمة السياسية والانفصال، إلا إذا كانت هذه التغييرات ضرورية لوضع حقوق الإنسان في مأمن .

4- جاءت دعاوي التدخل الدولي الإنساني المعاصرة في سياق تطور دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فأدخل المجلس في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة جديدة في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وقد استند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية والإنسانية .

5- فالتدخل في ليبيا وإن كان مشروعاً وقانونياً مبدئياً بالنظر إلى أهدافه وعدم استعمال حق الفيتو من قبل إحدى الدول دائمة العضوية. إلا أن هذه المشروعية اصطدمت بواقع الممارسة الدولية للتدخل، ويتضح ذلك من خلال إجراءات تنفيذ القرار، والنتائج المترتبة عنه، ما يجعلنا نُقّر بأن التدخل الدولي في ليبيا كان مشروعاً وقانونياً شكلاً ومضموناً وبكل الاعتبارات، استناداً إلى مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه عرف انحرافاً في التطبيق.

6- أثبتت الممارسة العملية للتدخل الإنساني لا يتم وفقاً لمعايير واضحة ومحددة، وإنما وفقا للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية، والذي غالباً ما يصدر قراراته بطريقة انتقائية تراعي مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية، وبالتالي غلبة معايير القوة والانتقائية على معايير القانون والموضوعية. وأقرب مثال على ذلك موقف المجتمع الدولي تجاه نظام الحكم في سوريا، على الرغم من كل هذه الجرائم التي يرتكبها، نظام

بشار الأسد، ولكن ليس هناك موقف جدي من قبل مجلس الأمن. لأن ما يجري في سوريا بكل معايير القانون الدولي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وبسبب هذه الانتقائية الموجودة في مجلس الأمن لم يوجد تحرك دولي لوقف كل هذه الانتهاكات، ولو حصل ذلك فهو متأخر جداً وتقاعس على إحقاق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

من هنا كان لابد لنا من بعض التوصيات والاقتراحات العملية التي نسيقها، أملاً في أن يصبح لحقوق الإنسان أهمية متزايدة حقيقية وأن لا تستخدم كذريعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، أو بالمقابل، أملاً في أن ننتهي من عصر يكون فيه التذرع بالسيادة رخصة لقتل المواطنين. واقتراحاتنا تندرج في ما يلي:

1- أن يبقى مجلس الأمن السلطة المخوّلة باستخدام القوة، لكن مع إعادة النظر في آليات التصويت، كأن يمتنع الأعضاء عن استخدام الفيتو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2- أن تعدّل مواد الفصل السابع وعنوانه، كأن تضاف إلى عنوان الفصل السابع عبارة "وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، كما تدرج الجرائم الدولية الأربعة، التي تم التوافق عليها في القمة العالمية 2005، كمصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين التي تستوجب التدخل بموجب الفصل السابع .

3- أن يعتبر أي تدخل خارج تفويض مجلس الأمن، عمل من أعمال العدوان .

4- إعطاء الدور الأساسي إلى "مجلس حقوق الإنسان" في الأمم المتحدة الذي أنشى عام 2006، في تقرير"في أي الحالات يجب التدخل؟، ومن المؤهل لاتخاذ قرار التدخل؟، وكيف يتم التدخل؟، ومن الذي يقوم بعملية التدخل؟. يجب أن يتم تطبيق مبدأ "المسؤولية في الحماية". وذلك بعد أن يتم تفعيله ومدّه بالوسائل والصلاحيات والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للعب هذا الدور، وبعد أن يتم تطوير وتعديل آليات الانتساب إليه لئلا يصبح وسيلة تستخدمه الدول الكبرى لمصالحها .

5- أن يكون التقرير الذي يقدمه مجلس حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن حول قضية ما، المصدر الوحيد الذي يتم الاستناد إليه لتشريع التدخل من عدمه، والذي يقدمه بعد أن يكون قد أرسل لجان تقصي حقائق واستعان بتقارير المنظمات غير الحكومية المستقلة، مما يسهم في توحيد النظرة في المجلس حول القضية المسببة للنزاع .

6- أن يتم تطوير آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا تستخدم كأداة للتدخل من قبل الدول الكبرى، كأن يعطى للجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية إدراج قضية أمامها، أو أن يصبح بإمكان الأفراد التقدم بشكوى أمام هيئة مختصة تحيل القضية إليها، وذلك حين يكون هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بموجب التعريفات الذي ينص عليها نظامها .

المصادر والمراجع:

1- فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

2- وقد صوت على القرار الذي تبنته بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ا ولبنان، عشر من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وامتنعت كل من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند، أي انه لم تعترض أي من الدول الخمس دائمة العضوية بحق النقض (الفيتو).

3- خالد حنفي علي، سقوط "الجماهيرية" من يحكم ليبيا بعد القذافي، مجلة السياسة الدولية، العدد186، أكتوبر 2011.

4- محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004 .

5- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية 1997.

6- عبدالسلام محمد إسماعيل عون، التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . اكدال، الرباط، 2003 – 2004.

7- هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة محمد جليد، ط1، فيينا، منشورات Top Edition، 2011.

8- برر الوزير الفرنسي للخارجية آنذاك أن التدخل العسكري الفرنسي في سوريا " بأن الأمر لم يعد قضية سياسية أو قضية نفوذ بل أن الإنسانية تتطلب تدخلا سريعا وبوسائل مستعجلة"

9- محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، 1992.

10- عبدالسلام عون، التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض.

11- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ، الموسوعة الجزائية الدولية، ج1، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

12- راجع، مثلا قرار الجمعية العامة بتاريخ 1995/11/2، الذي يدين سياسة الجزاءات الأمريكية على كوبا.

13- راجع: جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

14- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.

15- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي.

16- الرئيس نوريغا هو في الأصل موالٍ لأمريكا، ويعتبر عزله أحد تداعيات النظام العالمي الجديد والإستراتيجية الجديدة لأمريكا. راجع، أوليفيه كورتن، النظام الإنساني العالمي الجديد أو الحق في التدخل، ترجمة أنور المغيب، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته.

17- لمعدلة موساوي، التدخل الأممي في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، جامعة محمد الخامس، السويسي، 2011.

18- يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التدخل الدولي الإنساني يعتبر وسيلة ناجحة لوقف نزيف الدم، ويضع حداً للمعاناة الإنسانية للشعوب، وإنهاء اضطهادها وقمعها من قبل النظم الحاكمة، حيث يرى الفقيه "William" "أن السلوك الاستبدادي من إحدى الحكومات تجاه مواطنيها وعمليات القتل الوحشي في الحرب الأهلية أو الاضطهاد الديني تشكل أساساً مناسباً للتدخل الإنساني".

William .E.Treaties on International Law and the Use of Force by States, 1963.

19- غارث إيفانز، التصدي للفظائع: الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخل، ضمن كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2012، عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي (محرران)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

20- أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد، حال الأمة العربية 2011-2012 معضلات التغيير وآفاقه، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

21- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، القاهرة، دار الثقافة للنشر، 2010.

22- مها محمد الشبوكي،إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، ط1، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.

23- عبدالعزيز عبدالله عبدالله، الجزاءات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان: دراسة لحالتي ليبيا والعراق، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.

عبدالنور بن عنتر، الحلف الأطلسي والدول المغاربية: توازنات جديدة، تقارير الجزيرة، على الرابط الالكتروني: http:/studies.aljazeera.net/reports/2011/10/201110301043333668884.htm

24- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012.

25- كريم مصلوح، الإدارة الأمريكية . الأوروبية للازمة الليبية أثناء الثورة، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد58، السنة15، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، شتاء 2012.

26- نديم منصوري، الثورات العربية بين المطامح والمطامع، ط1، بيروت، منتدى المعارف، 2012.

27- عدنان هياجنة، الموقف الاستراتيجي الأمريكي والإسرائيلي من التحولات السياسية في المنطقة العربية، شهرية الشرق الأوسط، ط1، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2011.

28- إدريس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، مقال منشور على الموقع: http://www.tebyan.net.

29- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

30- زياد عقل، عسكرة الانتفاضة الفشل الداخلي والخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية، العدد184، أبريل 2011.

31- Baker,James.2011 on "ugly" partisan politics April 8,2011. Interview with CNNs Fareed Zakaria. http: //edition.cnn.com /video#videous20110408gps.baker.partisan.cnn

32- Biden,Joseph R . 2009 . Speech at the 45th Munich Security Conference **www.securityconference.de/ Joseph-R-Biden.234.0.htm1&=1//http**